

Distr.: General
22 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٢/٥١٥**

بلاغ مقدم من: ج. ت.
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب بعد الترحيل
بعد أن نظرت لجنة مناهضة التعذيب في طلب قدمه صاحب الشكوى، قررت، في
اجتماعها المعقود في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٥.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والستين (٢٤ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أليسيو بروني، والسعدية بلخير، وسيباستيان توزي، وأنا راکو، وكلود هيلر رواسانت، وكينينغ زانغ، وفيليس غاير، وينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16715(A)



* 1 7 1 6 7 1 5 *